التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي
اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه
في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبلها
سواي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من زاه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه
في المنسرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في
امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل
بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد
ان يسلم على غير ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم
يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان اي المشي حال الماشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا
تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة
ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا
تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته
الا ان خرج من المسجد ان كان فيه وتجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان

مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج
من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن
قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت
للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي رحمه الله وكالصحراء عند غيره و
بعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة
الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف
فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف
الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان
حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا
لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا
او قهقريا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا
او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه
حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلاث
مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد
ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان

Copyright © King Saud University